



## 190113 - إذا حصل إيلاج بالجماع في نهار رمضان فسد الصوم بالإجماع ، أنزل أم لم ينزل .

### السؤال

أنا فتاة حديثة العهد بالزواج ، بحثت في موقع الإسلام سؤال وجواب فوجدت أن الإيلاج دون نزول المنى لا يفسد الصوم ، ولكن الحذر والحيطة واجبة أثناء المداعبة في رمضان ، وووجدت أيضاً اختلافاً في آراء العلماء عن نزول المنى دون جماع في رمضان ، حصلت مداعبة بيني وبين زوجي في نهار رمضان فتم الإيلاج مع مراعاة عدم نزول المنى من زوجي ، وبعد انتهاء الجماع قال : زوجي إنه يشك في شيء قليل جداً خرج منه بعد الجماع بفترة بسيطة جداً ، ولا يعرف أنه مني أم مذى فطلبت منه أن يضبط نفسه عن خروج أي مزيدٍ فعل ذلك .

فما حكم ذلك ؟ ، وهل يلزم القضاء والكافارة ؟ ، علماً بأن الزوج لم يكن يعرف بهذا النوع من الكفاررة أبداً ، وأنه أمسك زمام أمره فلم يخرج شيء حال تنبيهي إياه مباشرة ، فكمية السائل قليلة جداً ، ويقول إنه لا يعرف أنه مني لقلتها .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قول السائلة إنها بحثت في الموقع فوجدت أن الإيلاج دون نزول المنى لا يفسد الصوم قول غير صحيح ، وليس في موقعنا مثل هذا الكلام ، بل الموجود خلافه ؛ لأن الإيلاج جماع ، وهو مفسد للصوم موجب للكفاررة بالإجماع .

جاء في جواب السؤال رقم : (148163) من موقعنا : " من جامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم فعليه كفاررة مغلظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . ويلزمه التوبة وقضاء اليوم . والمرأة مثله إذا كانت راضية ، ولا فرق بين أن يُنزل أو لا ينزل ، فحيث حصل الجماع أي الإيلاج وجبت الكفاررة " انتهى . وجاء في "الموسوعة الفقهية" (35/55) :

" لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفاررة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عامداً بغير عذر ، أنزل أم لم يُنزل " انتهى .

ولعل السائلة قرأت الكلام عن أن المباشرة ، أو المداعبة ، بدون إنزال لا تفسد الصوم ؛ فظننت أن المراد من ذلك الجماع ؛ وهو ظن خطأ كما ذكرنا ؛ فالمعنى بال المباشرة أو المداعبة : الاستمتاع بالزوجة ، من غير إيلاج في الفرج .

يراجع جواب السؤال رقم : (95383) .

ثانياً :



نَزُولُ الْمَنِيِّ وَلَوْ بَدَوْنَ جَمَاعٍ مُبَطِّلٌ لِلصَّوْمِ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَحُكْمُ إِجْمَاعِهِ ، قَالَ التَّوْيِي رَحْمَةُ اللَّهِ : إِذَا قَبَلَ أَوْ بَاשَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكْرِهِ ، أَوْ لَمَسَ بَشَرَةً امْرَأَةً بِيَدِهِ أَوْ غَيْرَهَا : فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيِّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمِ مَنْ قَبَلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ "انتهى من "المجموع شرح المذهب" (6/ 322).

وقال ابن رشد رحمة الله :

كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَبَلَ فَأَمْنَى فَقَدْ أَفْطَرَ" انتهى من "بداية المجتهد" (2/ 52).

وقال ابن قدامة رحمة الله :

"إِذَا قَبَلَ فَأَمْنَى ... يُقْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ" انتهى من "المغني" (3/ 127).

ثالثاً :

ينبغي أخذ الحيطة والحذر أثناء المداعبة في نهار رمضان ، ومن خشي أن تغلبه نفسه فعليه بالكف عن ذلك ، استبراء لدينه وعرضه .

قال ابن عبد البر رحمة الله :

"لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يَشْتَرِطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا ، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا" انتهى من "الاستذكار" (3/ 296).

يراجع جواب السؤال رقم : [\(107335\)](#).

رابعاً :

من جامع في نهار رمضان جاهلاً بالتحريم فقد اختلف أهل العلم في ذلك ، ومذهب الحنابلة ، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء ، أنه يلزم القضاء والكافرة .

والقول الراجح أن من جهل أن ذلك الفعل حرام : معذور ، ولا شيء عليه .

قال في "حاشية الروض" (3/ 411) :

"... وَقَالَ أَبْنَابْر: الصَّحِيفَ فِي الأَكْلِ وَالْوَطَءِ إِذَا غُلِبَ عَلَيْهِمَا لَا يَفْطَرَاهُ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْجَمَاعُ كَالأَكْلِ ، فَيُمَا مِنْ فِيهِ ، مِنَ الشُّكِّ ، وَالْإِكْرَاهِ ، وَالْجَهْلِ" انتهى .

لكن ينبغي أن يتبه هنا إلى الفرق بين من كان جاهلاً بالحكم ؛ فهذا هو الذي يعذر ، على خلاف فيه كما سبق ، وبين من علم الحكم ، لكن جهل العقوبة ؛ فمن علم أن الجماع في نهار رمضان حرام ، لكنه لم يكن يعلم أن فيه كفارة ؛ فهذا لا يعذر بجهله ، وتلزمته الكفارة .

سئل الشيخ ابن عثيمين :



رجل جامع امرأته في نهار رمضان ، ولم ينزل وهو يجهل هذا الحكم وعقوبته، ويعلم أن الجماع بالإنزال حرام فما الحكم ؟  
فأجاب :

" القول الراجح أن من فعل مُفطّراً من المفطرات ، أو محظوراً من المحظورات في الإحرام ، أو مفسداً من المفسدات في الصلاة وهو جاهل فإنه لا شيء عليه ، فهذا الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان ، إذا كان جاهلاً بالحكم يظن أن الجماع المحرم هو ما كان فيه إنزال ، فإنه لا شيء عليه .

أما إذا كان يدرى أن الجماع حرام ، ولكنه لم يعرف أن فيه الكفاره ، فإن عليه الكفاره ؛ لأن هناك فرقاً بين الجهل بالحكم ، وبين الجهل بالعقوبة ، فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان ، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان "انتهى من "اللقاء الشهري" (1/7) - بترقيم الشاملة .

. وينظر جواب السؤال رقم : (20237) ، (107335) ، (22938) .

والله أعلم .